التورق المصرفي بين القديم وواقع البنوك المعاصر

دراسة فقهية مقارنة

الدكتورة/ وفاء عبدالله محمد الجابري

الأستاذ المساعد بجامعة الجوف

١٤٤٢-١٤٤١هـ

المقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه ، الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، وأصلي وأسلم على خير من أرسله الله رحمة للعالمين محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم . أما بعد

إن من نعم الله التى لا تحصى ولا تعد أن جعل الشريعة الغراء بأدلتها ، وقواعدها الكلية ومبادئها العامة صالحة لكل زمان ومكان تستوعب المستجدات وتبين حكمها أتم بيان وأوفاه ، لذا استحقت أن تكون الشريعة الخالدة الباقية إلى يوم الدين فما من شىء يستجد إلا تجلى الشريعة حكمه وتكشف خفيه .

ولما كانت حاجة الإنسان إلى المال قد تطره إلى إجراء عقود مستحدثة منها التورق بغية الحصول على المال فمن ثم آثرت ألقي الضوء على حكم التورق كطريق من طرق الحصول على المال .

أهمية البحث

وجدت صورة التورق قديماً وتحدث عنه الفقهاء فى كتبهم ، وفطنت البنوك الإسلامية للمقصد من التورق وهو الاحتياج للنقد فاستخدمته كطريق من طرق التوسعة للتجارة ، والإسترباح ، ونظراً لما وضعته البنوك الإسلامية لعقد التورق من شروط وقيود كانت مبعث اختلاف بين الفقهاء المعاصرين فقد ركزت فى بحثي هذا علي إلقاء الضوء على التورق فى اصطلاح الفقهاء ، والتورق فى عرف البنوك المعاصرة من أجل الوقوف علي حكم كل من العقدين ، وما هو الصحيح من التورق والمحرم .

وأسباب اختباره:

١- ما عليه واقع البنوك المعاصر من التعامل بهذه المعاملة ، لا سيما البنوك الإسلامية .

٢- أذود الأمة الإسلامية بحكم هذه النازلة ؛ مجلية رأيي فيها بوضوح ؛ حتى يعلموا حقيقة طرق كسبهم .

٣- أن البحث يعالج قضية معاصرة بحاجة إلى الدراسة والبيان .

٤- ألقى الضوء علي حقيقة هذه المعاملة قديماً ، وما استجد عليها حديثاً .

٥- تزايد إقبال الناس على المعاملات الحديثة والتورق أحدها .

٦- للتورق أثر كبير في تقلص القروض الربوية في بعض البنوك، حيث انحسرت نسبة نشاطها إلى (٣٠ %)، واستحوذ التَّورُّق على (٧٠٪)، وبزيادة مستمرة، فلابد من بيان حُكْم هذه العملية، وهل يصح فعلًا أن تكون بديلًا شرعيًا عن القروض الربوية[١]

أهداف البحث :

١- بيان حقيقة التورق عند الفقهاء قديماً وما عليه هذه المعاملة في البنوك حديثاً .

٢- وزن هذه المعاملة بميزان الفقه الإسلامي حتي يتميز حكمها للناس .

ومنهجي فى البحث

قد سلكت في بحثي لأجلى الحكم الفقهي للتورق المنهج الاستنباطي لاستنباط الحكم الشرعي من خلال نصوص القرآن والسنة لتتميز هذه المعاملة من غيرها ، مقتصرة على موضوع البحث، متجنبة الاستطراد قدر الإمكان .

١- أذكر أقوال الفقهاء مقتصرة على المذاهب الفقهية المعتبرة، وما وقفت عليه من أقوال السلف موثقة الأقوال من أمهات الكتب، والبحوث المعاصرة،ثم أذِكْر الأدلة

[١] **التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ ، لرياض بن راشد عبد الله آل رشود ج١/١٠، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .**

على كل قول مبينة وجه الدلالة، وما يرد على الأدلة من مناقشات،عقب الدليل مباشرة ، ثم أقوم بذكر الرأى المختار مع بيان سبب اختياره.

٢- ذكرت الآيات مضبوطة الشكل ، مع ترقيمها وذكر اسم السورة.

٣- خرجت الأحاديث ، والآثار من أمهات كتب الحديث ، وحكمت عليها.

٤- ضمنت الخاتمة أهم النتائج، والتوصيات.

الدراسات السابقة:

بحوث شخصية قُدِّمت للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة بين ١٩-٢٤شوال ١٤٢٤-١٣-١٨ديسمبر ٢٠٠٣م ، وبعضها قُدِّمت لندوة البركة الرابعة والعشرين (٢٩) شعبان- (٢) رمضان (١٤٢٤ هـ)، وبعضها نشرتها دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

ولعل أبرز ما اطلعت عليه :

١ - التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ ، لرياض بن راشد عبد الله آل رشود.

٢- أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية للدكتور محمد تقي العثماني .

٣-حقيقة الخلاف في التورق المصرفي.

٤-حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة :

أما المقدمة فتكلمت فيها عن أهمية البحث ، وأسباب اختباره ، وأهدافه ، والدراسات السابقة ، ومنهجي فى البحث، وخطة البحث .

أما المبحث الأول : فسأتكلم فيه عن التورق القديم ، وحكمه

ويتناول ثلاثة مطالب

المطلب الأول : التورق فى اصطلاح الفقهاء

المطلب الثاني : الفرق بين التورق والعينة

المطلب الثالث : حكم التورق عند الفقهاء القدامي

أما المبحث الثاني : فسأتكلم فيه عن التورق فى عرف البنوك ، وحكمه

ويتناول أربعة مطالب

المطلب الأول : التورق فى عرف البنوك

المطلب الثاني : انواع التورق التي تجريه البنوك

المطلب الثالث : الفرق بين أنواع التورق

المطلب الرابع : حكم التورق فى عرف البنوك

الخاتمة فقد تناولت ما توصلت إليه من نتائج ومقترحات وتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول

التورق القديم ، وحكمه

ويتناول ثلاثة مطالب

المطلب الأول : التورق فى اصطلاح الفقهاء .

المطلب الثاني : الفرق بين التورق والعينة .

المطلب الثالث : حكم التورق عند الفقهاء القدامي .

المطلب الأول

التورق فى اصطلاح الفقهاء

قبل أن أعرف التورق في اصطلاح الفقهاء أطل إطلالة سريعة على تعريف التورق عند أهل اللغة ، وأعرج منها إلى تعريفه في اصطلاح الفقهاء فأقول وبالله التوفيق :

التورق فى اللغة : يقال (استورق) طلب الْوَرق ، (الْوَرق) الْفضة مَضْرُوبَة كَانَت أَو غير مَضْرُوبَة[1] ، ومنه أورق الشجر: خرج ورقه " فهو مورق. والرجل: كثر ماله: أخفق ولم ينل حاجته؛ كأنه صار ذا ورق بلا ثمر[2].

التورق فى اصطلاح الفقهاء :

التورق القديم وأطلق عليه المعاصرون التورق الحقيقي أو العادى أو الفقهي ويسميها العامة الوعدة تمييزاً له عن التورق فى عرف البنوك "المصرفي "[3]

وبالمطالعة لكتب الفقه لم أجد سوي متأخري الحنابلة هم الذين ذكروا مسألة التورق فى كتبهم صراحة ، وجاءت صورتها فى كتبهم علي النحو التالي كما أورد صاحب الفروع أنه : **(لَوْ**

---

[1] **المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون ، ج ١٠٢٦/٢ دار الدعوة ، معجم لغة الفقهاء ج١/ ١٥٠لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ،ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .**

[2] **معجم متن اللغة ج٧٤١/٥، لأحمد رضا ،الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت ، عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ] .**

[3] **فتاوى نور على الدرب لعبد العزيز بن عبد الله بن باز ٢٤/١٩، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ ، العقود المضافة إلى مثلها لعبد الله بن عمر بن حسين بن طاهرج١ ١٥٢، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م .**

احْتَاجَ إِلَى نَقْدٍ، فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ..... وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ [1] ، بِاخْتِيَارِهِ لِيَتَوَسَّعَ بِهَا [2] ثم يبيعها على غير البائع الأول لأنه إذا باعها على الأول فهي بيع العينة [3]

وتوضيح صورته عندهم كالتالى : نظراً لأن الهدف الأسمى الذي يعقد المتورق من أجله عملية التورق هو الحاجة للنقد وهي (وهى الفضة قديماً ، أو ما يحل محلها من النقد حديثاً)فهو يشترى سلعة من السلع مؤجله على أقساط ليس لغرض الانتفاع بها ، وإنما لغرض احتياجه إلى النقد لذا فهو يبيعها لطرف آخرمعجلاً بأقل من ثمنها الأول الذى اشتراها به .

يقول الشيخ ابن باز : يسميها العامة بالوعدة وهي أن يبيع الإنسان سلعة على إنسان محتاج إلى أجل معلوم، وهذا المشتري بعد ما يستلمها يبيعها بنقد، ويقضي بها حاجته من زواج أو قضاء دين أو بناء سكن أو غير ذلك، فيأتي زيد وهو محتاج إلى عمرو وهو من التجار ويقول له: أريد سيارة أو أريد أكياسًا من الأرز أو السكر، تبيعني إياها إلى أجل معلوم، فيقول: نعم، فيتفقان على ثمن معلوم، وعلى أقساط معلومة، فيتم البيع على ذلك، وهذا المشتري بعد ما يقبضها ويحوزها إليه، يتصرف فيها كما يشاء، يبيعها بثمن معين حتى يقضي حاجته، من زواج أو قضاء دين أو غير ذلك [4].

العلاقة بين المعني اللغوي والشرعي

١ الإنصاف ج ٤/ ٣٧٧ ، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ٣١٦/٦، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ .

٢ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ج ٦١/٣ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ج ٢١٩/٨، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .

٣ شرح زاد المستقنع المؤلف: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد ؛ ج ٥٩/١٣ ، الإنصاف ٣٣٧/٤.

٤ فتاوى نور على الدرب ٢٤/١٩.

المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى ؛ ولكن المعنى الشرعي مأخوذ منه ، حيث أن المعنى اللغوى إنما هو لبيان أن التورق من الورق وهي الفضة دون أن يبين كيفية طلب الفضة هل عن طريق الصرف أم غيره ، بينما المعنى الشرعى ينص على أن المشتري إنما يشترى السلعة ليس لحاجته لها ؛ وإنما ليبيعها ويحصل من ورائها على الورق، ، فإن أعادها إلى البائع فهو الذي لا يشك في تحريمه، وإن باعها لغيره بيعا تاما، ولم تعد إلى الأول بحال، فقد اختلف السلف في كراهته، ويسمونه التورق. [1]

أما جمهور الفقهاء : فالتورق بهذا الإسم لم ينصوا عليه فى كتبهم ، ولكن الصورة المذكورة للتورق عند الحنابلة يمكن الوقوف عليها عند جمهور الفقهاء من خلال كلامهم حول على ما يسمى ببيع العينة عند الحنفية ،والشافعية ، وبيوع الآجال عند المالكية ٢.

فمحصل صورتي العينة التى اتفقت عليهما كلمة الفقهاء جميعا هى أن تعود العين المشتراة لربها بأقل مما باعها سواءا ابتاعها مباشرة من مشتريها الأول – وهو صاحب الحاجة إلى النقد – أم من مشتريها الثاني –الذى دخل وسيطاً بين البائع والمشترى الأول – فابتاعها رب السلعة منه سواءاً كان القصد من وراء هذا العقد الإعراض عن القرض من أجل الاسترباح ،أو التحيل رأساً على الربا.

نصوص فقهاء الحنفية :١– فقد نص السرخسي على الابتياع من المشترى الأول فقال " أن يأتي الرجل المحتاج إلى تاجر يستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في الفضل الذي لا يناله في الإقراض، فيقول: ليس تيسر علي القراض إذ لا يحصل له ربح ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشرة درهم وقيمته في السوق عشرة ليبيع في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض، فيبيعه المقرض منه باثني عشر، ثم يبيعه المشتري

١ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ، ٣٨٩/٤ ، الناشر: (بدون ناشر) ، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٢ من فقه المعاملات للدكتور سعد الخثلان ص ١١٥.

في السوق بعشرة فيحصل لرب الثوب ربح درهمين بهذه التجارة ويحصل للمستقرض قرض عشرة سمي هذا العقد بالعينة؛ لأنه أعرض عن الدين إلى بيع العين" [1]

ومفهومها عنده : الإعراض عن الإقراض ؛ للتحيل على الربا حيث يحصل لكلاهما غرضه من الاسترباح للبائع حيث حصل على درهمين ربح من وراء هذه التجارة التى عقد صورة بيعها بدلاً من الإقراض، وكذا المشترى حصل على مطلبه من النقد وإن تعلق بذمته دين بدرهمين ؛ لأن حاجته للنقد هى الأساس التى دفعه لذلك فباع بأقل مما اشترى للحاجة وعدم توفر المقرض

أما الحالة الثانية عندهم :

٢- قال بعضهم: تفسيرها أن يدخلا بينهما ثالثاً فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً ويسلمه إليه، ثم يبيع المستقرض من الثالث الذي ادخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب إليه، ثم إن الثالث يبيع من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب إليه ويأخذ منه العشرة، ويدفعها إلى طالب القرض، فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهماً، وهذا حيلة من حيل الربا [2]

وبالتالى يصل الثوب بعينه إلى المقرض بالإضافة إلى الزيادة التى احتال على أخذها من المقرض ، والمستقرض يحصل على ما يريده من القرض .

نصوص فقهاء الشافعية :أَن يَبِيعَ غَيْرَهُ شَيْئًا بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ نَقْدًا. وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنٍ نَقْدًا وَيَشْتَرِيَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ،

---

[1] **المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ج ٣٦/١٤، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ط : بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ج ١٣٩/٧، لأبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ،حققه: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، قال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال أي لها شبهة كأمثال الجبال اخترعه أكلة الربا .**

[2] **المحيط البرهاني ج ١٣٩/٧ .**

سَوَاءٌ قَبَضَ الثَّمَنَ الْأَوَّلَ، أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ صَارَتِ الْعِينَةُ عَادَةً لَهُ غَالِبَةً فِي الْبَلَدِ، أَمْ لَا ١. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ،٢.

نصوص فقهاء المالكية :يَأْتِي الرَّجُلُ إلَى أَحَدِهِمْ فَيَقُولُ لَهُ: أَسْلِفْنِي مَالًا فَيَقُولُ: مَا أَفْعَلُ، وَلَكِنْ أَشْتَرِي لَك سِلْعَةً مِنْ السُّوقِ فَأَبِيعُهَا مِنْك بِكَذَا وَكَذَا ثُمَّ أَبْتَاعُهَا مِنْك بِكَذَا وَكَذَا أَوْ يَشْتَرِي مِنْ الرَّجُلِ سِلْعَةً ثُمَّ يَبِيعُهَا إيَّاهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا ابْتَاعَهَا مِنْهُ٣.

وأيضا ما قاله ابن رشد في المقدمات " أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع، ومذهب مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ – القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقدا، فيكونان قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين دينارا في

---

١ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ج٤١/٢، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، وإلى هذا المعنى أشار الماوردى بقوله " أَخْذُ الْعَيْنِ بِالرِّبْحِ مشْتَقٌّ الِاسْم مِنَ الْمَعْنَى " الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ج ٣٣٨/٥، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، حققه الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ـ١٩٩٩ م .

٢ وَأَفْتَى الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الِاسْفَرَايِينِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: بِأَنَّهُ إذَا صَارَ عَادَةً لَهُ، صَارَ الْبَيْعُ الثَّانِي كَالْمَشْرُوطِ فِي الْأَوَّلِ، فَيَبْطُلَانِ جَمِيعًا روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ج٤١٩/٣، تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ، الجواز مطلقًا وبه قال ابن عمر وزيد بن أرقم رضي الله عنهما ،بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ج٥٠٧/٤، حققه طارق فتحي السيد ،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م .

٣ المدونة ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ج١٣٥/٣،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

مائة إلى أجل، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز.... والصحيح ما ذهب إليه مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – ... لأن ما جر إلى الحرام وتطرق به إليه حرام مثله" [1]

المطلب الثاني

الفرق بين التورق والعينة

بعد الإطلاع على تعريف التورق والعينة عند الفقهاء وإن كلاهما يتخذ حيلة أو مخرجا لتفادي الوقوع في الإقراض الربوي [2]إلا أن هناك فرق بينهما من عدة وجوه :

الوجه الأول :

أنه في بيع العينة الذى يشترى السلعة هو بائعها الأول فكأن البائع استرد عين ماله لذا سميت ببيع العينة ، أما التورق فهدف المشترى الحصول على النقد وعليه فالمشترى يبيع السلعة لغير بائعها بخلاف العِيْنَة فإنه يبيع للبائع نفسه [3].

الوجه الثانى : العينة المشترى لا يريد الشراء ولا البائع يريد البيع ولكن البائع ممتنع عن التبرع والارفاق بالمشترى بإعطائه النقد وعليه فيتحايلا على الربا (الزيادة) بالبيع وأنهم يحتالوا في أخذ الزيادة بإجراء بيعَا صورياّ ليس الغرض منه البيع بل التحايل على الربا، أما المتورق فلحاجتة للنقد يشترى سلعة من السلع مؤجله على أقساط ليس لغرض الانتفاع بها ، وإنما لغرض احتياجه إلى النقد لذا فهو يبيعها لطرف آخرمعجلاَ بأقل من ثمنها الأول الذى اشتراها به ، والمقصد لكلاهما معروف من ابتداء التعاقد .

---

[1] **كتاب المقدمات الممهدات لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، ٣٩/٢، تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .**

[2] **بحث ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة بين ١٩-٢٤شوال ١٤٢٤-١٣-١٨ديسمبر ٢٠٠٣م بعنوان أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية للدكتور محمد تقي العثماني ص٣٦٨.**

[3] **حقيقة الخلاف في التورق المصرفي ٢٣، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية للدكتور محمد تقي العثماني ص٣٦٨.**

الوجه الثالث : اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية والحنابلة ١ على أن العينة محرمة لحديث ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: " عن ابنِ عُمَرَ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يقولُ: "إذا تَبايَعتُم بالعِينَةِ، وأَخَذتُم أذنابَ البقَرِ، ورَضِيتُم بالزَّرعِ، وتَرَكتُمُ الجِهادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيكُم ذُلًّا لا يَنزِعُه حَتَّى تَرجِعوا إلَى دينِكُم"" ٢ ، وقوله صلى الله عليه وسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»٣ **، وَلِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا لِيَسْتَبِيحَ بَيْعَ أَلْفٍ بِنَحْوِ خَمْسِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَالذَّرَائِعُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الشَّرْعِ** ٤، خلافاً للشافعى٥ الذى ذهب إلى جوازها لحديث ْ ما رواه أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» ٦"، بينما

١بدائع الصنائع ١٩٩/٥،١٩٨، المبسوط للسرخسي ٣٦/١٤، المدونة ١٣٥/٣، كتاب المقدمات الممهدات ٣٩/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، ٣/ ١٨٥، الناشر: دار الكتب العلمية ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣٨٤/٤.

٢ السنن الكبير المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)١١/ ١٧٢ ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، والحديث صححه الألباني .

٣ سنن الترمذي،المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، ٥٢٥/٣، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٤ **كشاف القناع ٣/ ١٨٥ .**

٥ وَأَفْتَى الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الِاسْفَرَايِينِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: بِأَنَّهُ إِذَا صَارَ عَادَةً لَهُ، صَارَ الْبَيْعُ الثَّانِي كَالْمَشْرُوطِ فِي الْأَوَّلِ، فَيَبْطُلَانِ جَمِيعًا .روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ج٤١٩/٣، والجواز مطلقًا وبه قال ابن عمر وزيد بن أرقم رضي الله عنهما ،بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني ج٥٠٧/٤ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤١/٢.

٦ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد

جمهور الفقهاء لا سيما المعاصرين ذهبوا إلى جواز التورق ، وأنه بخلاف العينة وهذا ما أفصل القول فيه .

الوجه الرابع : أنه يوجد فرق كبير بين الربا والتورق ، حيث أن المبادلة في التورق لصنف غير ربوي وهو عرض بنقد ، والاختلاف بين البدلين جائز ، والزيادة فيه لمقابلة الأجل وهو جائز عند الفقهاء ، بينما الزيادة في الديون في الربا لأجل الأجل وهي غير جائزة عند الفقهاء ، كما أن المبادلة في الربا بين متماثلين في الجنس والعلة بالتفاضل في أحدهما أو بين أصناف ربوية مختلفة الجنس متحدة العلة لعدم قبض أحدهما في مجلس العقد [١].

الوجه الخامس : التورق ثلاثة أطراف المتورق ، وبائع السلعة ، والمشتري الثاني للسلعة ، أما العينة تتضمن طرفين فقط البائع والمشتري [٢].

الوجه السادس : أن التعاقد في العينة ذريعة إلى عقد آخر ، ومرتبط به ، أما التورق العقد الأول بالشراء ليس ذريعة للعقد الثاني ، ولا مرتبط به فكلاهما عقد مستقل عن الآخر [٣].

المطلب الثالث

حكم التورق عند الفقهاء القدامي

الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ ، ج١٤٠/٥.

[١] **حقيقة الخلاف في التورق المصرفي للدكتور غسان محمد الشيخ /١٥.**

[٢] **حقيقة الخلاف في التورق المصرفي ٢٣، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية للدكتور محمد تقي العثماني ص٣٦٨.**

[٣] **حقيقة الخلاف في التورق المصرفي ٢٣.**

يمكننا استطلاع رأى فقهاء الحنفية والمالكية فى التورق من خلال ما ذكروه فى بيع العينة ، وعليه يبنى حكم التورق عندهم على بيع العينة ؛ لأن صورته لا تنطبق إلا على بيع العينة عندهم ، بينما هو خارج عن بيع العينة عند الشافعية والحنابلة فلا ينطبق على بيع العينة عند الشافعية ولم يذكروه ضمنها ، وله حكمه المنصوص عليه عند الحنابلة في بعض كتبهم التي اطلعت عليها ، فأقول وبالله التوفيق :

اختلف الفقهاء فى حكم التورق بناءاً على اختلافهم فى حكم بيع العينة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب إلى أن التورق لا بأس به ، وهو ما نص عليه الحنفية ١،والشافعية ٢، وهذه الراوية نص عليها الإمام أحمد ٣، وهى المذهب عند الحنابلة ، وعليها الأصحاب ٤،

---

١ وقد فهمت صورة التورق عند الحنفية من صورة ذكروها لبيع العينة وهو "(أَمَرَ) الْأَصِيلُ (كَفِيلَهُ بِبَيْعِ الْعِينَةِ) أَيْ بَيْعِ الْعَيْنِ بِالرِّبْحِ نَسِيئَةً لِيَبِيعَهَا الْمُسْتَقْرِضُ بِأَقَلَّ لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ"،وقد قال الإمام أبويوسف بعدم كراهة العينة، ورجع الإمام محمد عن القول بكراهتها لا سيما إذا كانت لا تعود للبائع الأول وهذه هي صورة التورق فقال "إنَّ الَّذِي يَقَعُ فِي قَلْبِي أَنَّهُ إنْ فُعِلَتْ صُورَةٌ يَعُودُ فِيهَا إلَى الْبَائِعِ جَمِيعُ مَا أَخْرَجَهُ أَوْ بَعْضُهُ كَعَوْدِ الثَّوْبِ إلَيْهِ فِي الصُّورَةِ الْمَارَّةِ وَكَعَوْدِ الْخَمْسَةِ فِي صُورَةِ إقْرَاضِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ فَيُكْرَهُ يَعْنِي تَحْرِيمًا، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ كَمَا إذَا بَاعَهُ الْمَدْيُونُ فِي السُّوقِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ بَلْ خِلَافُ الْأَوْلَى، فَإِنَّ الْأَجَلَ قَابَلَهُ قِسْطٌ مِنْ الثَّمَنِ، وَالْقَرْضُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ دَائِمًا بَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ وَمَا لَمْ تَرْجِعْ إلَيْهِ الْعَيْنُ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْهُ لَا يُسَمَّى بَيْعَ الْعِينَةِ" رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)٣٢٧/٥،٣٢٦، الناشر: دار الفكر-بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢ حيث قال الشافعي في الأم بأنه لا عبرة بنية المتعاقدين في العقود ، ولا كون العقود ذريعة فقال "لَا يَفْسُدُ عَقْدٌ أَبَدًا إلَّا بِالْعَقْدِ نَفْسِهِ لَا يَفْسُدُ بِشَيْءٍ تَقَدَّمَهُ وَلَا تَأَخَّرَهُ وَلَا بِتَوَهُّمٍ وَلَا بِأَغْلَبَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ لَا تُفْسِدُهُ إلَّا بِعَقْدِهِ وَلَا نُفْسِدُ الْبُيُوعَ بِأَنْ يَقُولَ هَذِهِ ذَرِيعَةٌ وَهَذِهِ نِيَّةُ سُوءٍ " الأم
المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ٣١٢/٧، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، وبالنظر إلى موقفهم من بيع العِيْنَة " ، التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ ٩٨/١،

٣ الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي٣١٦/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٨٦/٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)٢٦/٢،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ٣٣٧/٤، دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .

واختارها الشيخ ابن باز ١ ، وابن العثيمين ولكن الحل عنده بشروط ٢ ، والزيدية٣ ، والإمامية ٤واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ٥ ، وكذلك

١ قد قال الشيخ ابن باز "صحيحة بالجملة، لكن بشروط: منها أن يكون البائع قد ملك السلعة، لا يبيع شيئًا ليس عنده، وإنما عند الناس، لا يبيع إلا شيئا قد ملكه وحازه في بيته أو في دكانه أو في السوق "فتاوى نور على الدرب ١٩/٤١،٢٤ .

٢ واشترط الشيخ ابن العثيمين شروطاً للحل فقال:"لكن أنا أرى أنها حلال بشروط هي ":

الشرط الأول: أن يتعذر القرض أو السلم، أي: أن يتعذر الحصول على المال بطريق مباح، والقرض في وقتنا الحاضر، الغالب أنه متعذر، ولا سيما عند التجار إلا من شاء الله، والسلم ـ أيضاً ـ قليل، ولا يعرفه الناس كثيراً.

الشرط الثاني: أن يكون محتاجاً لذلك حاجة بيّنة ، أى الباعث لها الحاجة ؛ لأنه إذا لم يكن حاجة فلا وجه لجوازها، إذ إنها حيلة قريبة على الربا، أما إن كان الباعث لها الزيادة والتكاثر فإن ذلك حرام لا يجوز .

الشرط الثالث: أن تكون السلعة عند البائع، فإن لم تكن عند البائع فقد باع ما لم يدخل في ضمانه، وإذا كان النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع السلع في مكان شرائها حتى ينقلها التاجر إلى رحله ، فهذا من باب أولى؛ لأنها ليست عنده، فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة، فأرجو ألا يكون بها بأس، لأن الإنسان قد يضطر أحياناً إلى هذه المعاملات.الشرح الممتع ج٨/٢٢١، ٢٢٢

٣ يفهم من كلام الشوكاني أنه عند التحيل فالبيع محرم وإلا فلا فقد قال ما نصه "إذا كان المقصود التحيل فلا فرق بين بيعه من البائع أو غيره وبين أن يكون بجنس الثمن الأول أو بغير جنسه ..... ووجه المنع من ذلك ما فيه من التوصل إلي الربا لأن الغالب في مثل هذا أن يريد الرجل أن يزيد له المستقرض زيادة على ما أقرضه فيتوصل إلي تحليل ذلك بهذه الحيلة الباطلة وهي أن يبيع منه عينا بأكثر من قيمتها ثم يشتريها منه بأقل من ذلك فتبقى هذه الزيادة في ذمة المشتري وهي في الحقيقة زيادة في قدر ما استقرضه وهنا البيع هو بيع العينة الذى ورد الوعيد عليه ". السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)١/٥١٩، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى ،الدراري المضية شرح الدرر البهية ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)٢/٢٦٣، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤ شرح بلوغ المرام لعطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ،الدرس السادس ، الصفحة ٢٠٠، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
http://www.islamweb.net

٥ فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الأولى ،المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء١٣/١٦١، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـ الإدارة العامة للطبع – الرياض .

مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي ١، والدكتو محمد تقي العثماني ٢، والدكتور عبدالله بن سليمان المنيع ٣،الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ٤ .

واستدلوا على الجواز بعموم نصوص الكتاب والسنة ، والقياس ، والمعقول :

أما الكتاب : فمنه قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا } ٥

وجه الدلالة من الآية :

إن قوله تعالى: " { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا } اقتضى أن يكون كلّ بيع حلالًا، وإحلال الله – عز وجل البيع **يحتمل معنيين:أحدهما:** أن يكون أحلّ كلّ بيع تبايعه المتبايعان، جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما، وهذا أظهر معانيه.

والثاني: أن يكون الله – عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –فالآية من مُجْمَلِ الْقُرْآنِ الَّذِي فَسَّرَ بِالْمُحَلَّلِ مِنَ الْبَيْعِ وَبِالْمُحَرَّمِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي إِحْلَالِ الْبَيْعِ وَتَحْرِيمِهِ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ بَيَانٌ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ الْبُيُوعِ فِي الْجُمْلَةِ دُونَ التَّفْصِيلِ حيث أن الآية مجملة، أو من العام الذي أراد به الخاص، حيث أن الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْجِنْسِ لَا لِلْعَهْدِ إِذْ لَمْ يَتَقَدَّمْ بَيْعٌ مَذْكُورٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فبيَّن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أريد بإحلاله منه وما حرّم، أو يكون داخلاً فيهما، أوهى من العام الذي أباحه إلاّ ما حرُم على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم –٦ وبذلك يتبين أن عقد التورق مباح لعدم ورود دليل يحرمه ، بل هو داخل في مسمى

---

١ بقراره الخامس في دورته الخامسة عشرة المنعقدة ابتداء من يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ ، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ٣٥٤،٧٢، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

٢ **أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية للدكتور محمد تقي العثماني ص٣٨١.**

٣ حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ٣٥١.

٤ بحث ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة بين ١٩-٢٤شوال ١٤٢٤-١٣-١٨ديسمبر ٢٠٠٣م ، بعنوان حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ص ٤١٤

٥ سورة البقرة آية رقم (٢٧٥) .

٦ تفسير الإمام الشافعي للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)ج٤٢٩/١،جمع وتحقيق ودراسة:

البيع إذا صدر من جائزي التصرف ، ولم ينه عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث أنه شراء سلعة وبيعها وإن كان الغرض منه الحصول على النقد.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الآية من عدة وجوه :

الأول : بأن الآية مِنَ الْمُجْمَلَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهَا، على نحو ما قال الشافعي، وقال وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ الْأَوَّلُ: أَنَّا بَيَّنَّا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الِاسْمَ الْمُفْرَدَ الْمُحَلَّى بِلَامِ التَّعْرِيفِ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ الْبَتَّةَ، بَلْ لَيْسَ فِيهِ إلَّا تَعْرِيفُ الْمَاهِيَّةِ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ كَفَى الْعَمَلُ بِهِ فِي ثُبُوتِ حُكْمِهِ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ١.

الثاني : بأنها مناط استدلال أصحابُ الحِيَل المحرمة فهم يستدلون بهذه الآية على حيلهم المحرمة ولا يوجد من الفقهاء من يجيزُ جميع الحِيَل بلا استثناء، وهذا يعني أن الاستدلال بالآية على جواز التَّورُّق غير مسلم ٢.

ويجاب عن كون التورق من الحيل المذمومة : بأن هذا غير مسلم به؛ لأن الحيلةَ هي تقديمُ عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، فالتَّورُّق لا يكون حيلة إلا إذا نوى التَّوصُّل إلى ممنوع؛ لأن أصل الحِيَل راجعٌ إلى القصد والنية، فإن كان قد نوى ما أحلّه الله فلا بأس، وإن نوى ما حرَّم الله، وتوصَّل إليه بحيلة، فإن له ما نوى" والمُتَوَرّق لم يقصدْ بفعله ارتكابَ المحرم، وإنما أراد اجتناب المحرم، والخلوص من الرّبا ٣.

د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)،الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م .

١ مفاتيح الغيب = التفسير الكبيرلأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ٨٧/٧، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)ج٣٥٦/٣،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

٢ التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ ١٠٤/١.

٣ التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ لرياض بن راشد عبد الله آل رشود ج١٠٦/١.

الثالث : أن الآية تناولت حكم البيع مطلقاً ولم تتناول عقد التورق الذي يشتمل على عدة عقود [1]" وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة "[2].

وأجيب عن ذلك : بأن الجمع المنهي عنه ليس على إطلاقه ، وإنما خاص باجتماع السلف (القرض) وعقد المعاوضة كاجتماع القرض والبيع أو الإجارة أو نحوهما إذا ارتبطا ارتباطا وثيقا ببعضهما ، حيث يشترط على المقترض المعاوضة في البيع أو غيره بثمن أكثر من ثمن المثل نظير القرض ، وهذا من قبيل القرض الذي جر نفع فيكون حرامًا ، وبيع التورق ليس من هذا القبيل ؛ لعدم وجود القرض فيه ، كما أن العقود في بيع التورق كل عقد منفصل عن الآخر وليس بينهما ارتباط ، حيث تبدأ العملية بعقد شراء إلى أجل للمتورق مستوفي الأركان ، ثم تبدأ عملية جديدة بإعادة بيع السلعة للحصول على النقد [3].

٢- قوله تعالى (يأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود) [4]

وجه الدلالة من الآية :أن الله أمر بالوفاء بالعهد ، ولم ينكر عليهم أي نوع من أنواع من البيوع إلا ما ثبت تحريمه ؛ لما فيها من الغرر والربا .

وأما السنة :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[5]

---

١ حقيقة الخلاف في التورق المصرفي للدكتور غسان محمد الشيخ /١٨ .

٢ إسناده حسن مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ٢٠٣/١١، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٣ حقيقة الخلاف في التورق المصرفي للدكتور غسان محمد الشيخ / ١٦،١٥.

٤ سورة المائدة الآية رقم ١

٥ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، كِتَابُ المَغَازِي ، بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ،١٤٠/٥، حديث رقم ٤٢٤٤.

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن عقد التورق جائز؛ لأن الرجل لما باع التمر وأخذ الدراهم فهو لم يقصد ببيعه إلاَّ الحصول على ثمن الرديء؛ ليستفيد منه فيما أراد وقصد وهو الانتفاع بأكل التمر، وقد أباح له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وإن كان الأصل فيه أنه ما كان يريد الدراهم وإنما يريد السلعة –أي: التمر– ؛ لأنه لديه تمر رديء يريد الحصول على تمر جيد، فإن باع الصاعين منه بالصاع وقع في عين الربا, ولكن إن باعه بدراهم، وهو لا يريد الدراهم أصبح البيع صحيحاً؛ لأنه قد توفرت فيه أركانه وشروطه، وإن كان قصده من هذا البيع هو الحصول على التمر الجيد، فهذا القصد لا يقدح في صحة البيع ما دام أنه قد اشترى التمر الجيد من رجل آخر غير الذي اشترى منه التمر الرديء ، وهكذا مسألة الرجل الذي يريد التورق،. وهذا كالنص في الموضوع، فإن المتورق يشتري السلعة وهو لا يريد السلعة، وإنما قصده الدراهم، وهذا لا يقدح في صحة البيع؛ لأنه قد توفرت فيه أركانه وشروطه ثم يبيع السلعة على رجل آخر غير الرجل الذي باع عليه السلعة[1].

أما القياس :

قياس المتورق على التاجر الذي يشتري سلعةً بالآجل ويبيع بالنقد، وكما يشتري بالجملة ويبيع بالتفرقة، ولا يوجد فارقٌ مؤثرٌ بينهما[2].

---

١ توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام لأبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)د٣٩٨/٤،الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصرَة المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ٤٦٣/١١، ٤٦٤تقديم: مجموعة من المشايخ الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ ،الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد ، وأخرون، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ .

٢ العقود المضافة إلى مثلها١٥٨/١.

وأما المعقول :

فقد استدلوا على جواز التورق بالمعقول من أربعة وجوه :

الأول : أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على منعه، ولا دليل على منع التورق ، فهو بيع والأصل فيه الحل.[١]

ونوقش بأن : الأصل العام في العقود يقابله أصل آخر وهو أن الأصل في الحيل التحريم ، والتورق يعد حيلة للحصول على النقد بزيادة هو الربا [٢].

والجواب : بأن التورق لا يكون حيلة على الربا ؛ لأن الغرض منه الحصول على النقد وهذا أمر جائز وليس ممنوع ما لم تظهر قرينة على قصد التحايل [٣].

الثانى : أن هذه السلعة قد يشتريها الإنسان لغرض مقصود بعين السلعة، كرجل اشترى سيارة من أجل أن يستعملها، أو يكون الغرض قيمة السيارة، فاشتراها لأجل أن يبيعها ويتوسع بالثمن، فهذا الغرض كالغرض الأول، لكن الغرض الأول أراد الانتفاع بعينها، وهذا أراد الانتفاع بقيمتها فلا فرق.[٤]

وقد نوقش هذا الوجه من المعقول : في أنه لا فرق بين شرائها للاستعمال أو للاستفادة، بأن هنالك فروقاً في هذه المعاملة، فرق بينهما كلام النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)، فهذا اشترى السلعة يريد أن يتاجر فيها ويستفيد بالثمن، أما المسألة الثانية؛ فلأنه سيعطي المال تقسيطاً ويقبض في يده المال الثاني، فلما افترقتا قلنا: لا يصح أن نقول: إنه لا فارق بين استعمالها وبين الاستفادة بثمنها؛ لأن

---

١ الشرح الممتع ج٨/٢١٩ ، شرح زاد المستقنع ج١٣/٥٩، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة لأبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ٤٥٩/١١، تقديم: مجموعة من المشايخ ،الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التُّركيّ ،الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي ، الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخ ،الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ .

٢ حقيقة الخلاف في التورق المصرفي للدكتور غسان محمد الشيخ /١٩ ، التورق والتورق المصرفي. للدكتور سامي سويلم ص ٥٩٨.

٣ **حقيقة** الخلاف في التورق المصرفي ١٩ ٤٧٧ ، التورق والتورق المصرفي. للدكتور سامي سويلم ص ٥٩٨.

٤ الشرح الممتع ج٨/٢٢٠،٢١٩،

استعماله لها يمكن ألا يبيعها، فتكسد عنده، أو يبيعها بزيادة أو بخسران، أما الاستفادة بثمنها فلأنه جعل الصرف بالدراهم تقسيطاً ويأخذ الدراهم نقداً حتى تكون له السيولة١.

الثالث : "كون المقصود من التورق هو النقد فليس ذلك موجباً لتحريمها؛ ولا لكراهتها؛ لأن مقصود التجار غالباً من المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل لما جاز بيع التمر الرديء ليشتري جيدًا؛ ولم يكن قصده الدراهم، وإنما قصده الجيد بردئ، جاز أن يشتري السلعة، وهو لا يريدها، وإنما يريد الدراهم. ومن فرق بينهما فقد تكلف الفرق." ٢

الرابع : إنما جوزت هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها؛ لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا ٣.

الخامس : أنه يوجد فرق كبير بين الربا والتورق ، حيث أن المبادلة في التورق لصنف غير ربوي وهو عرض بنقد ، والاختلاف بين البدلين جائز ، والزيادة فيه لمقابلة الأجل وهو جائز عند الفقهاء ، بينما الزيادة في الديون في الربا لأجل الأجل وهي غير جائزة عند الفقهاء ، كما أن المبادلة في الربا بين متماثلين في الجنس والعلة بالتفاضل في أحدهما أو بين أصناف ربوية مختلفة الجنس متحدة العلة لعدم قبض أحدهما في مجلس العقد ٤.

السادس : أن التورق عبارة عن عقود تجارية يستخدمها المتورق للحصول على النقد ، وليس ذلك بجديد في أمر الناس فالسلم منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع البيوع التي يستخدمها الناس للحصول على النقود ومحله السلعة ٥.

---

١ فقه المعاملات المعاصرة ،المؤلف: محمد حسن عبد الغفار ٦/٥،مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ،http://www.islamweb.net

٢ المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمُعَاصَرَةً المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ٤٥٩/١١.

٣ مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله لعبد العزيز بن عبد الله بن باز .المتوفى: ١٤٢٠هـ)٥٠/١٩،أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٤ حقيقة الخلاف في التورق المصرفي للدكتور غسان محمد الشيخ /١٥.

٥ التَّورُّق كما تجريه المصارف. محمَّد العلي القريّ ص٦٤١.

القول الثانى : أن التورق مكروه وهو قول عند الحنفية ١ وقول المالكية ٢ورواية عن الإمام أحمد٣.

واستدلوا بالأثر ، والمعقول أما الأثر

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ – أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ –: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ٤، يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، قَالَ: وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}٥ وَيَنْهَدُ الْأَشْرَارُ٦، وَيُسْتَذَلُّ الْأَخْيَارُ، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، قَالَ: وَقَدْ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ " ٧

وجه الدلالة من الأثر:

---

١ هو أن يطلب منه القرض فيأبى عليه فيبيعه ثوبًا يساوي عشرة بخمسة عشر نسيئة رغبة في نيل الزيادة ليبيعه بعشرة ويتحمل خمسة سمي به لما فيه من الإعراض عن الدين إلى العين وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل . النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي٥٧٥/٣، المحقق: أحمد عزو عناية ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، البناية شرح الهداية لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ٤٦٢/٨، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢ المقدمات الممهدات لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٤٠/٢،تحقيق: الدكتور محمد حجي ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، المدونة ج١٧١/٣.

٣ الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي٣١٦/٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٧/٤.

٤ الزمان العَضُوض: هو الزمان الشديد الذي يكون فيه الناس في فاقة وحاجة.مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ٢٥٢/٢، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥ سورة البقرة: آية رقم ٢٣٧.

٦ ينهد الأشرار" أي: يرتفع ويعلو قدْرُهم. وتُدرك: أي: تنضج.مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٥٢/٢، بتحقيق شعيب الأرنؤوط .

٧ مسند الإمام أحمد بن حنبل بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٥٢/٢ ، وإسناده ضعيف إسناده ضعيف، لضعف أبي عامر المزني- وهو صالح بن رستم الخزاز- وجهالة الشيخ من بني تميم.

المضطر وهو من يضطر إلى العقد إكراهًا عليه وهذا فاسد، أو يضطر لدين رَكِبَه أو مُؤنة تُرْهِقه فيعلمُ به المشتري، فلا يزال يتراغب عنه حتى يبيعَ ما في يده بالوَكْس والنَّجش للضرورة، وهذا جائز لكنه مكروه، والمروءة أن لا يبع عليه، بل يعاون بالإقراض والإمهال إلى الميسُرة، أو يشتري بالقيمة، [1]، وعليه فالتورق مسلك اضطراري لا يأخذ به إلا مضطر إليه [2]؛ لأن المتورق محتاج للنقد ، والمشتري يعلم بذلك فلا يزال به حتى يحمله على الوكس فهذا جائز مع الكراهة لهذا الأثر،.

وقد نوقش هذا الأثر من وجهين :

الأول : بأن إسناده ضعيف، لضعف أبي عامر المزني ، – وهو صالح بن رستم الخزاز– وجهالة الشيخ من بني تميم[3] ، كما نوقش بأن الاضطرار الذي يكونُ في التَّورُّق لا يؤثر فيه إلى حدِّ المنع[4] .

الثاني : أن الإنسان قد يلجأ للتورق للتوسعة وليس للإضطرار ، فليس كل من يتورق مضطر [5].

أما المعقول

التورق إنما كره لما فيه من استغلال حاجة المضطر، وحمله على شراء السلعة بأكثر من سعر يومها، وأيضا لوجود خلاف قوي في جواز التورق، وخشية أن تكون فيه مضارعة للصور المحرمة[6].

---

١ شرح مصابيح السنة للإمام البغوي لمحمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)٣/٤٣٠ ،تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب،الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢ بحث ضمن إعمال وبحوث الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة بين ١٩-٢٤شوال ١٤٢٤-١٣-١٨ديسمبر ٢٠٠٣م ، بعنوان حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للدكتور عبدالله بن سليمان المنيع ص ٣٤٧.

٣ مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ٢٥٢/٢،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤ التَّورُّقُ المَصْرَفِيُّ ١٠٩/١.

٥ الشرح الممتع ج٨/٢٢٠،٢١٩،

٦ المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة لأبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ٤٧٥/١١.

ويناقش: بأنه إن سلمنا أن التورق مكروه، فإن الحاجة الشديدة ترفع الكراهة، كما ترفع الضرورة حكم المحرم، والله أعلم [1]، كما أن الاستدلال بهذا الأثر على كراهة بيع التورق في غير محله ؛ حيث أن حقيقة التورق ظهور الرغبة من صاحبه في الحصول على نقد يغطي به حاجته ، وهذا لا يعد اضطرار ، وإنما الرغبة في الحصول على النقد للحاجة ، والرغبة حاجة وليست ضرورة ، وحيث أنه ليس لديه طريق للحصول على المال إلا بالتورق لتيسره وعدم تيسير الهبة والقرض ، وعليه فعقد التورق ليس من عقود الاضطرار فلا يشمله النهي [2].

القول الثالث :

القول الثاني : أن التورق محرم سواءاَ باع السلعة لشخص آخر غير الذى اشتراها منه ، أو باعها للشخص الذى اشتراها منه فإن باعها للذى اشتراها منه فلا شك فى أن هذا محرم ويسمى بيع العينة ؛ لأنه باعها من الشخص الذى اشتراها منه [3]. وهو ما ذهب إليه المالكية [4]، والرواية الثالثة للإمام أحمد [5]، واختارها الشيخ تقى الدين ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم [6]، وهو قول عمر بن عبد العزيز . رحمه الله .[7]

---

١ التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ لرياض بن راشد عبد الله آل رشود ج١/١٠٥،١٠٤.

٢ حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للدكتور عبدالله بن سليمان المنيع ص ٣٤٧.

٣ الإنصاف ج ٤/ ٣٣٧ ، الفروع ومعه تصحيح الفروع ٣١٦/٦.

٤ قد نص عليها الإمام مالك على صورته ضمن بيوع الأجال "وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقدا، فيكونان قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين دينارا في مائة إلى أجل، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز" المقدمات الممهدات لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)ج٣٩/٢
تحقيق: الدكتور محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥ الإنصاف ج ٤/ ٣٣٧ ، الفروع ومعه تصحيح الفروع ٣١٦/٦.

٦ الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي٣١٦/٦، قال ابن القيم - رحمه الله - في كتابه (إعلام الموقعين): إن شيخنا - رحمه الله - كان يُراجع فيها كثيراً لعله يحللها، ولكنه - رحمه الله - يأبى ويقول: هي حرام، والحيل لا تزد المحرمات إلا خبثاً وروجع رحمه الله مرارا - كما ذكر ذلك ابن القيم - وهو يقول بالتحريم ويأبى أن يقول بالحل.الشرح الممتع ج٨/٢٢٠.

٧ الشرح الممتع ج٨/٢٢٠، شرح زاد المستقنع ج١٣/٥٩.

واستدلوا على ذلك بالأثر، والقياس ، والمعقولأما الأثر

١–لما سئل ابن عباس رضي الله عنهما وأرضاهما عن رجل يريد أن يشتري السلعة ويبيعها ليستفيد بسيولة المال، فقال له: هي دراهم بدراهم بينهما حرير[١].

٢–وجه الدلالة من الأثر : هذا أثر عن ابن عباس ولا مخالف له، فيحرم التورق ؛ من حيث حقيقته وأيلولته إلى الربا ، حيث إن غرض طرفي التعامل به الحصول على نقد بنقد زائد مؤجل ، والسلعة بين النقدين وسيلة لا غاية فهي عبارة عن درهم بدرهمين وبينهما حريرة وهذه هي العينة المحرمة [٢].

وقد نوقش استدلالهم بالأثر من وجهين :

الأول : أن قولهم بأن حقيقة التورق أيلولته للربا من حيث إن غرض المتورق الحصول على النقد والسلعة واسطة فيه نظر ؛ لأننا سنمنع بذلك كل مسلك يقصد به النقد بواسطة شراء السلع ثم بيعها من المسالك الجائزة كبيوع المرابحة وبيوع السلم وغيرهما ، وهذا لا يقول به أحد .

الثاني : أن قياس عقد التورق على درهم بدرهمين وبينهما حريرة قياس مع الفارق ؛ لأن الحريرة لا تساوي قيمتها الدرهم الزائد وإنما جيء بها للتحليل ، أما التورق فالراغب في النقد يشتري سلعة بثمن مؤجل هو آخر ما بيعت به مؤجلا ، ويبيعها بمثل ثمنها حالا في السوق [٣].

٢– ما روي عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال: يأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده قال ولم يؤمر بذلك، قال الله عز وجل (ولا تنسوا الفضل بينكم)٤ ويعز الأشرار ويستذل الأخيار ويبايع المضطرون. قال: وقد نهى رسول

---

[١] ٤ المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت ٤/ ٢٨٢، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٢ حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للدكتور عبدالله بن سليمان المنيع ص ٣٤٧.

٣ المرجع السابق ص ٣٤٩.

٤ سورة البقرة آية ٢٣٧.

الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك. [1]

وجه الدلالة من الأثر : أنهم حملوا النهي الوارد في الأثر على التحريم .

وقد نوقش هذا الأثر في أدلة القول الثاني القائلين بكراهة التورق .

وأما القياس:

- فقد قاسوا التورق على بيع العينة بجامع الزيادة في كل حيث أنَّ المعنى الذي حرم لأجله الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بالشراء والبيع، والخسارة فيها.

من المعقول من وجوه :

الوجه الأول : أن مقصود الذي اشترى السيارة هو الدراهم، فكأنه أخذ دراهم قدرها ثمانون بدراهم قدرها مائة إلى أجل، فيكون حيلة، وقد نص الإمام أحمد أن مسألة التورق من مسائل العينة.[2]

وقد نوقش بأن : كون مقصود المتورق الذي هو مشتري السيارة الدراهم لا يعتبر سببا في تحريم التورق فقد وجه النبي عامله على خيبر للحصول على التمر الجنيب أن يبيع الجمع ويشتري بثمنه جنيبا ، ولم يكن قصده مانعا من صحة تصرفه ، وعليه فما المحذور في توسيع البنوك على ذوي الاحتياجات بتأمين حاجاتهم من النقود ، والبنوك شخصيات اعتبارية لها لها حكم حكم الأشخاص الطبيعيين فكما يجوز للأفراد التورق يجوز للبنوك ، بل قد يكون في حق البنوك آكد ؛ لأنه بديل عن الربا الذي هو محل نشاطهم ومثار القلق تجاههم [3].

الوجه الثاني: أن التَّورُّق عبارةٌ عن عقدين، وكون كل عقد مشروع على انفراده، لا يلزم منه أن مجموع العقدين مشروع؛ لأن الاجتماع قد يؤثر في الحُكْم الشرعي ، ولذلك لا بُدَّ من وجود دليلٍ خاصّ يقضي بالجواز [4].

---

١ سبق تخريجه ص ٢٣

٢ الشرح الممتع ج٨/٢٢٠

٣ حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للدكتور عبدالله بن سليمان المنيع ص ٣٥٠.

٤ التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ لرياض بن راشد عبد الله آل رشود ج١/١٠٥،١٠٤.

الوجه الثالث : أن الغرض منها هو أخذ دراهم بدراهم ودخلت السلعة بينهما تحليلاً، وتحليل المحرم بالوسائل التي لا يرتفعُ بها حصول المفسدة لا يُغني شيئاً. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلّم: "إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكل امرأ ما نوى"[1].

ويمكن مناقشته بما نوقش به الأثر الثاني في الوجه الثاني .

الرأي الراجح

جواز التورق وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ما دام البيع قد تم بأركانه وشروطه ، والبائع الثاني قابض للمبيع وفي حوزته ، والمشتري للسلعة ليس بائعها الأول ، والبائع الثاني محتاجاً للنقد حقيقة غير قاصد للربا فليس في الشريعة ما يمنع هذا العقد أو يفسده ، بإضافة إلى إنه إغاثة للمحتاج عند عدم الإرفاق به عن طريق الإقراض والهبة .

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي بشأن حكم بيع التورق ما يلي :

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ، الموافق ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨ م

جواز التورق ؛ لأنَّ الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}[2] ولم يظهر في هذا البيع ربًا لا قصدًا، ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج، أو غيرهما.

بشرط ألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا بيع العينة المحرَّم شرعًا؛ لاشتماله على حيلة الربا، فصار عقدًا محرَّمًا ، كما أوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة به نفوسهم ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه منًّا ولا أذًى، وهو من أجلِّ أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى لِما فيه من التعاون، والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج

---

١ المداينةالمؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)٨/١، الناشر: دار الوطن للنشر ،الطبعة: ١٤٢٣هـ.

[2] سورة البقرة الآية رقم ٢٧٥ .

كرباتهم، وسد حاجتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرَّمة، وإنَّ النصوص الشرعية في ثواب القرض الحسن والحث عليه كثيرة لا تخفى، كما يتعيَّن على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء، وعدم المماطلة.

كما قرر ما يأتي:

أولًا: أنَّ بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد "الورق".

ثانيًا: أنَّ بيع التورق هذا جائز شرعًا، وبه قال جمهور العلماء.

المطلب الأول

التورق فى عرف البنوك

البُنوكِ المعاصِرَةِ نَجِدُ أنَّها تطْلَقُ على هذه المعاملةِ أَسْماء خاصَّة بِها، تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ البُنوكِ، فَالبَنْكُ العَرَبِيُّ الوَطَنيُّ يُطْلِقُ على هذه المعاملةِ بـ (التَّوَرُّق المبارَك)، والبَنْكُ الأَهْلِيُّ يُطْلِقُ عليها اسْمَ (تَيْسير الأَهْلِيّ)، وَالبَنْكُ السُّعودِيُّ الأَمْريكِيُّ يُطْلِقُ عليها اسْمَ (تَورُّق الخَيْر)، والبَنْكُ السُّعودِيُّ البَريطانيُّ يُطْلِقُ عليها اسْمَ (مال) ، وهذه البُنوكُ –التي ذَكَرْتُها على سَبيلِ التَّمْثيلِ لا الحَصرِ– لَدَيْها اسْتِعْدادٌ لِتَغْييرِ مُسَمَّى هذه المعاملةِ في مُسْتَقْبلِ الأَيامِ1

التورق فى واقع البنوك هو : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق.2

وعرف أيضاَ : بأنه الحصول على النقد عن طريق شراء سلعة مخصوصة من مكان مخصوص بثمن آجل من البنك وتوكيل البنك في بيعها لحساب العميل ٣.

---

1 التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ ٣٢/١.

2 من فقه المعاملات للكتور سعد الخثلان ص ١١٨

٣ المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصرَة ٤٨٧/١١،٤٧٧.

التعريف المختار: لعل التعريف الثاني أوضح ، وأشمل لكل أركان هذا العقد ، وما يشتمل عليه صورته وحقيقته .

شرح التعريف :

- (الحصول على النقد) إشارة إلى أن الغرض من شراء السلعة هو الحصول على النقد.

-(شراء سلعة مخصوصة) إشارة إلى أن السلعة المباعة ليست أي سلعة بل لا بد أن يتوفر فيها شروط مخصوصة، من ذلك: ألا تكون السلعة من الذهب أو الفضة، حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع الذهب والفضة بالأوراق النقدية مع التأجيل، وهذا لا يجوز،وغالبًا ما تكون السلعة من المعادن كالزنك، أو النيكل، أو البرونز، أو الصفيح، أو النحاس، أو غيرها من المعادن الأساسية التي يجري فيها التبادل يوميًّا ١، وهذه السلعة غالبًا تكون متعسرة النقل في اشهر الصور، كالمعادن الدَّوْلية، ويكون قبضها حكمي بتسلُّم إيصالات المخازن المتضمنة للبيانات الكاملة عن السلعة، فيشتريها المصرف بطلب من المتورق ثم يبيعها على المتورق بالأقساط، ويوكل المتورق المصرف ببيعها له، كل هذا يتم في مجلس واحد، بعد دراسة الحالة المالية للمتورق يقوم بتوقيع هذه العقود جملةً ٢.

- **(من مكان مخصوص)** إشارة إلى أن هذه السلعة لا تباع في الأسواق العادية، وإنما تعرض في أسواق السلع العالمية، والمسماة بالبورصة.

- **(بثمن آجل)** نسيئة .

-**(توكيل البنك في بيعها)** أى يتولى البنك قبض السلعة وبيعها نيابة عن صاحبها، وما على العميل إلا قبض نقود أقل، ودفع نقود أكثر بدلًا منها، والواسطة سلعة يتولى البنك شراءها، وقبضها، وبيعها لصاحبها٣.

وصورة هذا العقد كما تجريه البنوك : أن العميل يأتي للمصرف ويبدي الرغبة في السيولة النقدية ويعرض عليه المصرف سلعة من السلع المملوكة له ، ثم يبيعها عليه بثمن مؤجل ، ثم يوكل العميل المصرف على بيعها على طرف ثالث ليحصل العميل بهذه العملية على ما

---

١ نفس المرجع السابق.
٢ العقود المضافة إلى مثلها ١/ ١٦١.
٣ المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة ٤٨٧/١١،٤٧٧.

أراد من سيولة نقدية ،ويثبت في ذمته للمصرف أكثر منها ، بل إنه بمجرد أنه يوقع على أوراق التوكيل ينزل في رصيده بعد سويعات ما أراد من سيولة نقدية ، ويثبت في ذمته أكثر منها 1.

المطلب الثاني

انواع التورق التي تجريه البنوك

إن عملياتُ التَّورُّق كانت تتمُّ بصورة عشوائية، فاتجهت المصارفُ لتنظيم هذه العمليات وفق آلياتٍ مرتبة،وموظفين متخصصين ،ومنظومات تعاقدية، وله إجراءاته ووثائقه التي تتكرر في عملياته، بشكل يجعل التَّورُّق ذاته نشاطًا شبه مستقلّ عن الأنشطة التجارية المعتادة"

لتحقيق هدفين:

الأول: السُّرعة في إنجاز العمل.

الثاني: تخفيض نسبة الخسارة، التي يتكبَّدها العميلُ عند إعادة بيع السِّلعة، التي اشتراها من البنك ، وفي الجملة فإن عمليات التَّورُّق التي تجريها المصارفُ قد تختلف عن بعضها، تبعًا لاختلاف الإجراءات، التي يحددها المصرف .٢ .

والمصارف الإسلامية تجري نوعين من عقود التورق:

النوع الأول: التورق الحقيقي، وصورته: أن يشتري شخص سلعة من البنك بثمن مؤجل ثم يبيعها على جهة أخرى نقدًا، ليحصل بذلك على حاجته من النقود.

النوع الثاني: التورق المنظم : بالإطلاع على ابحاث المعاصرين اجد البعض يطلق التورق المنظم على التورق المصرفي ويطلق البعض الآخر عليه التورق المؤسسي نظرا

غير أنه يمكن أن نحدِّد الصُّورة العامة المتفق عليها من جميع المصارف ومفادهما :

أن العميل يأتي للمصرف ويبدى رغبته في سيولة نقدية ويعرض عليه المصرف شراء سلعة من السلع المملوكة له بالتقسيط ، ثم يبيعها عليه بثمن مؤجل ، وعند قبول الطلب يطلب الموظفُ المختص من العميل أن يوقعَ على عقد البيع، وبتوقيعه يكون العميلُ قد امتلك تلك السِّلعة، ثم يُفاد العميلُ بأن له حرية التصرف فيما اشتراه، فإن شاء أخذ السِّلعة مكَّنه البنكُ

1 من فقه المعاملات للكتور سعد الخثلان ص ١١٨.

٢ التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ ١١٩/١، ١٢٥، من فقه المعاملات للكتور سعد الخثلان ص ١١٨.

من ذلك، وإن شاء وكل جهة لبيع السِّلعة، فله ذلك، وله أيضًا الخيار في أن يوكِّل البنك في إعادة بيع السِّلعة نيابةً عنه على إحدى الشركات، ليحصل العميل بهذه العملية على ما أراد من سيولة نقدية ،،ويثبت في ذمته للمصرف أكثر منها ، والمعمولُ به في البنوك أن العميل يقومُ بتوكيل البنك في بيع السِّلعة نيابةً عنه، لكي لا يتكبدَ العميلُ مصاريف القبض، والحيازة، والنقل، والتَّسْويق، فيقوم البنك ببيع السِّلعة نقدًا نيابة عن العميل (المتَّورِّق) على إحدى الشركات، وبمجرد أنه يوقع العميل على أوراق التوكيل يوضع ثمن السِّلعة في حساب العميل خلال يومين أو بعد سويعات١ .

وعليه فإن أركان عقد التورق كالاتي :

١- **(العميل)** وهوالمُتَوَرِّق الذي تجري له عمليةُ البيع عن طريق تبادل الإيجاب والقبول عبر الفاكسات ، حيث يعقد له البنك عقد بيع وشراء بثمن مؤجَّل .

٢-**(المورد)** وهي الشركة التي تبيع على البنك السِّلع التي هي محلّ عملية التَّورُّق ليقومَ البنكُ بدوره ببيعها على المُتَوَرِّق.

٣-**(المشتري الممول)** : وهو البنك حيث يقومُ بصفته وكيلًا عن المُتَوَرِّق ببيع السِّلعة بثمن نقدي هو أقلّ من ثمن السِّلعة المؤجَّل في ذمة المتورق ، ليوضع هذا الثمن في حساب المتَّورِّق ، وبعد ذلك سيدفعه المُتَوَرِّق للبنك على شكل أقساط 2.

٤- **(المشتري النهائي للسلعة)** : وهو الذي يشتري السِّلعة من العميل المُتَوَرِّق نقدًا، والغالب أنه لا يشتري السِّلعة من المُتَوَرِّق مباشرة، وإنما يشتريها من المشتري الممول (البنك) بصفته وكيلًا عن العميلِ المُتَوَرِّق، أوقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو نفسه المورد الأصلي، الذي اشتريت منه السِّلعة بعد عقدها اتفاقية مع البنك على إعادة الشراء بأقل مما باعت بنسبة محددة ،اتفاقٌ سابقٌ بين البنك وكلتا الشركتين البائعة على البنك ليشتريَ البنك السِّلع التي هي محلّ عملية التَّورُّق وتسمى (المورد)، ليقومَ البنكُ بدوره ببيعها على المُتَوَرِّق،والشركة المشترية منه لتشتري السِّلع التي يبيعها البنك وكالة عن المُتَوَرِّق، حيث يقومُ البنكُ بصفته وكيلًا عن المُتَوَرِّق ببيع السِّلعة بثمن نقدي هو أقلّ من ثمن السِّلعة

١ من فقه المعاملات للكتور سعد الخثلان ص ١١٨،
2 التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ ١/١٢٥،١١٩.

المؤجَّل، ليوضع هذا الثمن في حساب المتَّورِّق ، وبعد ذلك سيدفعه المُتَوَرِّق للبنك على شكل أقساط ويطلق عليه في هذا الدور (المشتري الممول) ،وهذه الاتفاقات تعقدُ قبل مجيء العميل (المُتَوَرِّق) للبنك ، وتجري عمليةُ البيع عن طريق تبادل الإيجاب والقبول عبر الفاكسات ، ثم عقد بيع بين البنك والمُتَوَرِّق ويطلق عليه العميل ، ليشتري المُتَوَرُّق السِّلعة بثمن مؤجَّل١، ويوقع العميلُ توكيلًا للبنك بالبيع نيابة عنه لهذه الشركة وذلك من خلال القيام بتعبئة استمارة مخصصة، توضح المبلغ المطلوب، وفترة السَّدَاد، ودفعات السَّدَاد، والضمانات المتوفرة يتم الاتفاقُ مع العميل على فترة التَّمويل، وتكلفة التَّمويل، فلو كان المطلوب هو مئة ألف ريال لمدة سنة، سوف تكون تكلفة التَّمويل هي (١١٪) مثلًا، وهي موزعة كالتالي: (١٠ %) للبنك مقابل التأجيل، و (١٪) للشركة الموقعة مع البنك اتفاقية إعادة الشراء ، تم تنفيذُ عملية انتقال ملكية المعدن من ملكية البنك إلى ملكية إحدى ، لشركات في لحظة واحدة من خلال جهاز الحاسب الآلي، ويكون مبلغ التَّمويل المطلوب في حساب العميل خلال يومين من تاريخ التوقيع ٢.

١ من فقه المعاملات للكتور سعد الخثلان ص ١١٨، التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ ١١٩/١
٢ التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ ١٣٣/١، ١٣٤،١٣٤.

المطلب الثالث

انواع التورق التي تجريه البنوك

الفرق بين التورق المصرفي والحقيقي هو ذاته الفرق بين التورق القديم والتورق المصرفي فأقول وبالله التوفيق :

يتفق التورق القديم والحقيقي والمصرفي في أنهم طرق للحصول على النقود عن طريق شراء سلعة بالأجل وبيعها بالثمن الحال إلا أنهما يختلفون من عدة وجوه [1]وهي :

١- التورق القديم والحقيقي تتم المعاملة فيه بصورة بسيطة تلقائية تحرك الفرد فيها حاجته ، وتنصب على البضاعة الحقيقية التي بالأسواق ، بينما التورق المصرفي نظام مركب يحتاج إلى إجراءات معينة ، وعقود مقننة ، وله إجراءات ووثائق وسلع محددة في أسواق دولية معينة2 ،كما أنها تتمُّ في خِضَمِّ عمليات البيع والشراء، التي تقع في الأسواق حتى لا تكاد تعرف بضاعة المتَّورِّق من باقي ما يقع من مبادلات في الأسواق"3.

٢- المتورق في القديم والحقيقي يقبض السلعة قبضًا حقيقيًّا لذلك هو بالخيار بين أن يحتفظ بالسلعة أو يبيعها بنفسه في السوق؛ لأن قبضه لها قبضًا حقيقيًّا يُمَكِّنُه من التصرف فيها كما يشاء ولا علاقة للبائع ببيع السلعة مطلقاً ، أما التورق المصرفي العميل لا يقبض السلعة قبضًا حقيقيًّا ولا يتولى بيعها بنفسه ، بل البنك هو البائع بموجب توكيل بعد أن اشتراها وقد تضع بعض البنوك خيارات متعددة للعميل في نماذج التورق المنظم؛ بأن تخيره بين قبض السلعة بنفسه أو يوكل البنك أو طرفًا ثالثًا له علاقة بالبنك ببيعها.4.

٣- التورق القديم والحقيقي لا علاقة للبائع بهدف المشترى ، أما التورق المصرفي فهناك اتفاهم مسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع الحال اللاحق 5.

---

[1] محمد عثمان شبير

2 من فقه المعاملات للكتور سعد الخثلان ص ١١٩ .

3 التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ ١/١٢٤.

4 من فقه المعاملات للكتور سعد الخثلان ص ١١٩ .

5 من فقه المعاملات للكتور سعد الخثلان ص ١١٩ ، التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ ١/١٢٧.

٤-الاتفاق المسبق بكتابة عقد أمر ظاهر وشرط أساسي في التورق المصرفي أما الحقيقي فلا .

٥-أطراف التورق القديم والحقيقي ثلاثة المستورق والبائع للسلعة والمشتري لها من المستورق بعقدين منفصلين تماماً ، أما التورق المصرفي فإن عدد الأطراف أربعة المصرف والعميل طالب التورق والبائع الأول للسلعة والمشتري النهائي للسلعة،وقد يكون ثلاثة أطراف كان المشتري النهائي للسلعة هو المورد 1.

٧-التورق المصرفي يتوسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق في حين أن البائع في التورق القديم والحقيقي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقا، ولا علاقة له بالمشتري .

٨-في التورق المصرفي يستلم المتورق للنقد من البائع نفسه الذي صار مدينا له بالثمن الآجل في حين أن الثمن في التورق القديم والحقيقي يقبضه المتورق من المشتري النهائي دون تدخل من البائع٢.

٩- التورق القديم والحقيقي يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما ، الأول شراء العميل السلعة بثمن آجل والثاني بيعها بثمن عاجل ، أما التورق المصرفي فإن المصرف يقوم بعمليات مترابطة مع الجهات التي يشتري منها والجهات التي يبيع عليها ليضمن استقرار السعر وهو تواطؤ يقترب من العينة ٣.

المطلب الرابع

حكم التورق فى عرف البنوك عند الفقهاء المعاصرين

نظراً للحاجة الماسة للنقد يضطر العميل للتوجه للبنك ليبيعه سلعة من سلعه نسيئة ثم يتولى البنك غالبا القيام ببيع هذه السلعة لمشترٍ آخر ، ثم يعطي ما تحصل عليه من الثمن للعميل ، وقد نشأ الخلاف بين العلماء المعاصرين حول صحة هذا العقد من عدمه نظرا لما يقوم به

1 من فقه المعاملات للكتور سعد الخثلان ص ١١٩ ، ١٢٠، التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ ١٢٨/١.
٢ بحث بعنوان التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن بكتاب مجلة البحوث الإسلامية العدد ٧٣، ص٥٣.
٣ التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم – دراسة تصويرية – فقهية للدكتور عبدالله بم محمد بن حسن السعيدي ٥٠٨ .

البنك من الوساطة بين العميل وغيره على الوجه الذي لا يظهر للعميل أثر في أدنى تصرف ويعد دخل البنك ركن من أركان هذا العقد .

لذا أقول بالله التوفيق اختلفت كلمة الفقهاء القدامي على حسب ما أصلوا التورق القديم ، والمعاصرين فى حكم التورق الذي تعارفت عليه البنوك علي قولين :

القول الأول : ذهب إلي عدم جواز التورق المصرفي. وبه قال الحنفية 1، والمالكية 2، والشافعية 3 ، والحنابلة 4، وبه قال أكثر المتأخرين المعاصرين، كالدكتور علي السالوس 5

---

1 بناءاً على تحريم بيع العينة ، التي فيها عود السِّلعة إلى بائعها الأول. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين٥/٣٢٧،٣٢٦.

2بناءاً على قولهم بتحريم بيع العينة فقد نص الإمام مالك فى المدونة على أن التورق من بيع ماليس عنده ، وأيضاً لاشتراط الزيادة من البائع فقال " وَاتَّضَحَ رِبَاهَا فِي بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ إنَّ صَاحِبَ الْمَكْرُوهِ يُوجِبُ عَلَى نَفْسِهِ بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهُ وَقَدْ عَرَفَ سِعْرُ السُّوقِ وَتَبَيَّنَ لَهُ رِبْحُهُ فَيَشْتَرِي بِعَشْرَةٍ وَيَبِيعُ بِخَمْسَةَ عَشْرَ إلَى أَجَلٍ، فَكَأَنَّهُ إنَّمَا بَاعَهُ عَشْرَةً بِخَمْسَةَ عَشْرَ إلَى أَجَلٍ، فَلِهَذَا كُرِهَ هَذَا إنَّمَا ذَلِكَ الدِّخْلَةُ وَالدُّلْسَةُ "المدونة ج١٧١/٣.

3 وهذا بناءا على **أمرين** **:الأول** : ما ذهب إليه بعض الشافعية من كراهة العينة كما نص عليه النووي "وَيُكْرَهُ بَيْعُ الْعِينَةِ" روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، ٤٢١/٣، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ) ، ٦١/١، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦.

الثاني : بناءا على ما ذهب إليه بعض الشافعية كالشيخ أبو محمد وأبو إسحاق الإسفراييني أن العينة إذا صارت عادة للمتعامل بها لا يجوز ، لأن البيع الثاني يصير مشروطا في الأول فيبطل " يقول النووي " لَيْسَ مِنَ الْمَنَاهِي بَيْعُ الْعِينَةِ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ غَيْرَهُ شَيْئًا بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، وَيُسَلِّمَهُ إلَيْهِ، ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ نَقْدًا. وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنٍ نَقْدًا وَيَشْتَرِيَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ إلَى أَجَلٍ، سَوَاءٌ قَبَضَ الثَّمَنَ الْأَوَّلَ، أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ صَارَتِ الْعِينَةُ عَادَةً لَهُ غَالِبَةً فِي الْبَلَدِ، أَمْ لَا. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ، وَأَفْتَى الْأُسْتَاذُ أَبُو إسْحَاقَ الِاسْفَرَايِينِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ :بِأَنَّهُ إذَا صَارَ عَادَةً لَهُ، صَارَ الْبَيْعُ الثَّانِي كَالْمَشْرُوطِ فِي الْأَوَّلِ، فَيَبْطُلَانِ جَمِيعًا" روضة الطالبين ٤١٩/٣،٤١٨.

وعليه فالتورق المصرفي الارتباطُ بين البيعتين منصوصٌ عليه في العقد، فالمصرفُ هو الذي يبيعُ السِّلعة نسيئة بأكثر من ثمنها نقدًا، ويشترط على المستَّورِق أن يُوكله في بيعها نقدًا بأقل مما باعها له به نسيئة ويسلمه الثمن. التَّورُّقُ المَصْرَفِيُّ١ /، ١٨٩، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ص ٤١١،٤١٠.

4 بناءا على رواية التحريم . الإنصاف ج ٤/ ٣٣٧ ، الفروع ومعه تصحيح الفروع ٣١٦/٦، الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي٣١٦/٦،الشرح الممتع ج٢٢٠/٨.

أما رواية الكراهة فيراد بها التحريم عند المتقدمين ، لأنهم كانوا يتورعون عن إطلاق التَّحريم، أما وَجْهُ الجمع بين التَّحريم والجواز بأن رواية التحريم تحمل على حمل التورق على التحايل على الربا ، ورواية الجواز تحمل على حالة الاحتياج إلى النقد ، ولا يجد من يقرضه ، أو تحمل روايةَ التَّحريم على ما إذا ذهب المُتَوَرّق إلى أهل العِيْنَة ليتَّورُّق منهم ؛لأنَّ أهل العِيْنَة عُرف عنهم أنهم لا يبيعون إلا بنسيئة ،والبنك من أهل العينه ؛ حيث أنه لا يبيع إلا بالزيادة ، وهذا قرينة تدلُّ على تواطؤ البائع والمشتري من أجل تحصيل نقد مقابل زيادة في الذمة، وتحمل روايةُ الجواز على التَعامُل مع غير أهل العِيْنَة؛ فلا تواطؤ بين البائع والمشتري.التَّورُّقُ المَصْرَفِيُّ١ /١٩١،١٩٢ بتصرف.

5 العينة والتورق والتورق المصرفي للدكتور علي السّالوس ص ٤٩٢، يقول الدكتور علي السّالوس "التَّورُق المصرفي الذي يجعلُ وظيفة البنك الذي يطبقه هي وظيفة البنك الربوي، وليس الإسلامي، بيَّنت أنَّه

، الدكتور وهبة الزحيلي 1، والدكتور عبدالله بن سليمان المنيع ٢ ، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ٣والدكتور عبد الله السعيدي٤، والدكتور سامي السويلم ٥، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته السابعة عشرة وقد وقع على قرار المجمع كلا من : محمد رشيد راغب قباني، دكتور نصر فريد محمد واصل، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، والدكتور محمد الحبيب بن الحوجة ، والدكتور عبدالكريم زيدان ، والدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد الستار فتح الله السعيد، والدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور صالح بن رابن المرزوقي [٦].

واستدلوا علي ذلك بالسنة ، والمعقول

أما السنة:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ " :نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ .... عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" ٧

وجه الدلالة من الحديث : معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يقبض ؛ لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري، وإذا تلفت تلفت من مال البائع ، لذلك

ربا صريح محرَّم. . . فإذا كان التَّورُّق المصرفي هو البديلَ للقروض الربوية، فبئس البديل، وبئس المبدل منه، ولا حاجةَ إذًا لبنوك تُسَمَّى إسلامية".

1 التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ١ /١٩٨

٢ حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر لعبدالله المنيع ٣٥١.

٣ حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ص ٤١٧،٤١٨.

٤ التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم – دراسة تصويرية فقهية)للدكتور عبدالله بن محمد بن حسن السعيدي ص ٥٣٣.

٥ التورق ٠٠٠والتورق المنظم دراسة تأصيلية للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم ص ٦٢٢

٦ قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة السابعة عشرة المنعقدة بمكة بشأن موضوع" ببيع التورق كما تجريها المصارف في الوقت الحاضر" للفترة ما بين١٩-٢٣/١٠/ ١٤٢٤هـ الموافق ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي مجلة دورية محكمة، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة- العدد السابع عشر- ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٢٨٧،٢٨٩.

٧ إسناده حسن مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ٢٠٣/١١، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

كانت منفعتها للبائع ، كما نهى عن بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلًا تحت مقدرته١، والتورق من هذا القبيل يدخل في ربح مالم يضمن ، وتولي البنك البيع بالوكالة دون دخل العميل من باب بيع ماليس عنده .

ونوقش أن المتورق لم يربح في السلعة، بل باعها بخسارة.

وأجيب : بأن سعر السلعة في البيع بالثمن الحاضر أقل من سعرها في البيع بالآجل، وربح كل شيء بحسبه، وعلى كلٍّ لا خلاف في أنها لم تدخل في ضمانه.

كما نوقش بأن التوكيل ببيع ما سيملكه جائز، وليس فيه بيعٌ لما لا يملكه، ثم متى حصل الملك جاز للوكيل أن يبيع كما للأصيل2.

أما المعقول فمن عدة وجوه :

١-التورق حصول نقد حاضر للمتورق مقابل أن يثبت في ذمته أكثر منه نسيئة .

٢-أن المتورق اشترى مالايملكه البنك وباع مالم يحوزه ولا يقبضه

وأجيب : بأنه إذا لم يحصل التقابض المطلوب شرعا عندها نقول بحرمة العقدً وعدم جواز المعاملة، ولا نجعل مجرد ورود الاحتمال سببا للتحريم، ثم إن احتمال ورود ما يجعل العقد محرما يرد على جميع العقود دون استثناء، ولا يمكن أن نقول بحرمة جميع العقود وإلا تعطلت مصالح الناس ، وعدم وجود القبض لا يجعلنا نحكم بتحريم التورق كلية وإنما يجعلنا نقول باشتراط قبض الساعة قبضا حقيقيا أو حكميا ، فلا بد أن يقبض المصرف السلعة وتدخل في ضمانه ، ثم يبيعها على العميل بعد ذلك أو يقوم بتوكيل البنك ٣.

---

١ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ) ، ٤٥/١٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية .

2العقود المضافة إلى مثلها ١٦٣/١.

٣ بحث حقيقة الخلاف في التورق المصرفي للدكتور غسان محمد الشيخ ص ٣٥،٤٠،٤٢ ، الناشر دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي .

٣-لأن البنكُ يؤمِّن النَّقْد للعميل (المُتَوَرِّق) بموجب التوكيل، فالبنكُ هو مصدر السُّيُولة في عملية التَّورُّق المصرفي ، وهذا هو نفسُ الدّور الذي يقومُ به المشتري الثاني في بيع العِيْنَة ، والسلعة لغو في المعاملة[١] .

٤-والجواب : المصرف إنما يقوم بذلك بحكم خبرته وبحكم علاقاته يكون أكثر قدرة على إيجاد جهات تشتري تلك السلعة من العملاء بثمن مناسب في وقت وجيز[٢]

٥-أن فيه حيلةً ظاهرةً على الربا، فإن المتورق يوقع على الأوراق ويحصل في وقت يسير على المال مقابل أقساط مضاعفة تستقر في ذمته، وهذه قرينة ظاهرة على صورية العقود التي لو أُخذت على الانفراد كانت مباحةً 3.

والجواب من وجهين

الأول : أن التورق من الحيل المباحة ، وهي ما كانت مخرجا من الضيق والحرج يتوصل بها لفعل الحلال والتخلص من الحرام ، وهو مخرج لمن احتاج للنقد ولا يجد من يهبه إياه أو يقرضه بدون ربا ، فيعمد إلى شراء سلعة بالأجل وبيعها بالنقد [٤].

الثاني : أن هذا الكلام غير دقيق في كثير من الأحيان ، وعلى فرض حصوله فلا مانع إذا كانت العمليات ضمن الضوابط الشرعية [٥]، .

٥-اشتمال التورق المصرفي على العينة من جهتين:

الأولى : أن المتورق يشتري السلعة من المصرف بثمن آجل ثم يبيعه على طرف له علاقة بالمصرف، وغالبًا ما يتعامل المصرف مع سمسار معين، إما في الداخل وإما في الخارج، وهذه الصورة تسمى العينة الثلاثية 6

وأجيب عنها : بأنه إن عادت السلعة في بعض الحالات إلى من له علاقة بالمصرف دون ترتيبٍ مسبق - وهذا الأمر وارد - فلا يمكن أن يكون سببا في التحريم وإلا تعطلت

---

١ التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ١ /١٨٦.
٢ نفس المرجع السابق ص ٤٠.
3العقود المضافة إلى مثلها ١٦٢/١.
[٤] التَّورُّق كما تجريه المصارف. محمَّد العلي القريّ ص٦٤٢.
٥ حقيقة الخلاف في التورق المصرفي ص ٣٩.
6العقود المضافة إلى مثلها ١٦٢/١، التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ ١٩٥/١نقلا عن الدكتور سامي السويلم .

مصالح الناس١، كما المتورق بالخيار إن شاء تصرف هو بالبيع ليحصل على النقد ، أو قبضها بنفسه ووكل غير البنك بالبيع ، وعليه فالطرف الثالث ليس فيه تواطؤبمعنى اشتراط عقد في عقد [٢].

الثاني : أن التزام البائع –وهو المصرف– في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر، أو ترتيب من يشريها ؛ يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا ، سواء أكان الالتزام مشروط صراحة ، أم بحكم العرف والعادة المتبعة ٣.

وأجيب عن الثاني :بأن الأصل في الوكالة الجواز ،كما أنه ليس هناك إلزام للعميل بتوكيل المصرف ، فلو شاء وكل غيره قبض سلعته، فالتوكيل عقد منفصل تماما عن عقد البيع وليس شرطا فيه بأية حال، وإنما المصرف بحكم خبرته وبحكم علاقاته يكون أكثر قدرة على إيجاد جهات تشتري تلك السلعة من العملاء بثمن مناسب في وقت وجيز، وعليه فإن شاء وكله ولا محذور في ذلك ولكن بشرط ألايبيع البنك السلعة على من اشتراها منه ؛ لكون ذلك من بيوع العينة ، وسدا لباب التواطيء 4

ذهب إلى جواز التورق المصرفي .

وبه قال بعض المعاصرين كالدكتور عبدالله بن سليمان المنيع 5 ، والدكتو محمد تقي العثماني 6 ، والدكتور محمَّد العلي القريّ 7،8

استدل القائلين بالجواز بما سبق أن استدل به القائلين بجواز التورق القديم من الكتاب ، والسنة، وقد سبق أن فصلت الأدلة من الكتاب ، والسنة عند الاستدلال على جواز التورق القديم .

وأضيف إليها دليل المعقول من عدة وجوه :

---

١ حقيقة الخلاف في التورق المصرفي ص ٤٠.
٢ التَّورُّق كما تجريه المصارف. محمَّد العلي القريّ ص٦٤٥.
٣ حقيقة الخلاف في التورق المصرفي ص ٣٥.
٤ نفس المرجع السابق ص ٤٠.
٥ حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ٣٥١.
٦ أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية للدكتور محمد تقي العثماني ص ٣٩٢.
٧ التَّورُّق كما تجريه المصارف. محمَّد العلي القريّ ص٦٥٧: ٦٦٠.

الأول : أن التورق المصرفي يحقق عدة فوائد منها :أنه يعد بديلا شرعيا للاقتراض بفائدة ربوية محرمة، وهو وسيلة للحصول عل السيولة والتسهيلات المالية لكل من المؤسسات المالية والأفراد [١] .

الثاني : الراجح أن المتورق نيته ومقصده هو اجتناب الحرام والخلوص من الربا ؛ لذلك هو يترك الاقتراض بالربا ويتجنبه ، ويأخذ بالتورق ، ولو أراد القرض بزيادة ربوية ما احتاج إلى حيلة إذ أبوابه مشرعة في البنوك ، فكيف يتهم بأنه ينوي ما حرم الله ويتوصل إليه بحيلة ، فإن قيل أليس غرضه الثمن وهذه هي الحيلة ، فالجواب أنه غير مؤثر؛ لأن طلب النقد مشروع كطلب السلعة [٢].

الثالث : أن المصرف شخصية اعتبارية لا طبيعية ، والعقود من حيث الأحكام وشرائط الصحة لا تختلف بين الأشخاص الطبيعين والاعتباريين ، فما كان صحيحا بين الأشخاص الطبيعية لا يتغير حكمه إذا انعقد وكان من أطرافه شخصية اعتبارية [٣].

كما أنه يمكن تصحيحه بالضوابط الآتية

١- أن يحوز البائع السلعة قبل بيعها بقبضها قبضا حقيقيا أو حكميا بأن يعينها عن باقي موجوداته ببيان أرقام ووثائق تعيينها مثل أرقام شهادات تخزينها .

٢- إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعةً بالوصف أو الأنموذج وكميتها ومكان وجودها، ليكون شراؤه للسلعة حقيقياً وليس صوريا.

٣- ألا ترجع السلعة لبائعها الأول بشرط أو مواطأة أو عرف لتجنب العينة .

٤- أن يجري المصرف للعميل توكيل لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشتراها من تلك المصرف [٤].

ويمكن مناقشة القائلين بالجواز

١ حقيقة الخلاف في التورق المصرفي ص ٣٤.
٢ التَّورُق كما تجريه المصارف. محمَّد العلي القريّ ص٦٤٠
٣ نفس المرجع السابق ص٦٤٣.
٤ حقيقة الخلاف في التورق المصرفي حقيقة ٤٧:٤٥.

بأنهم لم يتصوَّروا المعاملة تصورًا كاملًا، فالمجتهدُ لابد أن يدرسَ إجراءات المعاملة، والهدف منها، وتأثيرها على الحركة الاقتصادية، ولا بُدَّ أن يعرفَ الأسس الاقتصادية الإسلامية، فيحتمل أنَّهم حكموا بالجواز، لعدم تصورهم الكامل للعملية.

٢ – وإما لأنهم نظروا إلى الصورة العملية مجرَّدة عن غاياتها، وحقيقتها، فمن قصر نظره على الصُّورة فقط، فإنَّه يحكم بالجواز.

٣ – وإما لأنهم يرون أن في هذه العملية تحقيقًا لبعض الاحتياجات، وبعض الأمور الاقتصادية1.

الرأي الراجح

الراجح عدم جواز التورق المصرفي حيث أنه استحلال للربا عن طريق السلعة ، ولكن حقيقة الأمر أن المتورق لا دخل له بالسلعة نهائيا ، وإنما المتورق حصل على نقد بنقد أكثر منه .

والقول بعدم الجواز صدر به قرار مجلس المجمع للأمور الآتية

١–أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشترى‌ها؛ يجعل‌ها شبى‌هة بالعينة الممنوعة شرعا ، سواءا أكان الالتزام مشروطا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة .

٢– أن هذه المعاملة تؤدي – في كثير من الحالات– إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣ –أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فى‌ها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه ، والتي هي صورة في معظم أحوال‌ها، هدف البنك من إجرائ‌ها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، و هذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفق‌هاء، والذي سبق للمجمع –في دورت‌ه الخامسة عشرة– أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية .

١ التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ ١/٢٠٠.

-هذا وأوصي المجلس جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة امتثالا لأمر الله تعالى، كما يوصي المصارف الإسلامية بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلا محضا بزيادة ترجع إلى الممول [1].

الخاتمة

كانت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ما يأتي :

١- عقد التورق لم يذكره الفقهاء صراحة في كتبهم إلا متأخري الحنابلة .

٢- والتورق القديم : أن يشتري يشترى سلعة من السلع مؤجله على أقساط ليس لغرض الانتفاع بها ، وإنما لغرض احتياجه إلى النقد لذا فهو يبيعها لطرف آخرمعجلاً بأقل من ثمنها الأول الذى اشتراها به .

٣- هناك فروق بين التورق والعينة .

٤- الراجح جواز التورق الفقهي وهو ما يعرف بالتورق القديم أو الفردي أو الفقهي وهو ما ذهب مجمع الفقه الإسلامي بشرط ألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا بيع العينة المحرَّم شرعًا؛ لاشتماله على حيلة الربا، فصار عقدًا محرَّمًا.

٥- التورق المصرفي هو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق .

٦- الراجح عدم جواز التورق المصرفي وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي للآتي :

[1] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي مجلة دورية محكمة، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة- العدد السابع عشر- ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ، ص ٢٨٧،٢٨٨.

-أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشترى ها؛ يجعل ها شبى هة بالعينة الممنوعة شرعا ، سواءا أكان الالتزام مشروطا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة .

- أن هذه المعاملة تؤدي – في كثير من الحالات- إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

-أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فى ها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه ، والتي هي صورة في معظم أحوال ها، هدف البنك من إجرائ ها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، و هذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفق هاء، والذي سبق للمجمع -في دورت ه الخامسة عشرة- أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية .

فهرس المصادر والمراجع

اللغة

١- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون ، دار الدعوة .

٢- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ،ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٣- معجم متن اللغة ، لأحمد رضا ،الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت ، عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ] .

التفسير:

٤- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .

٥- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٦- تفسير الإمام الشافعي للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)،الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م .

الحديث

٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٨- السنن الكبير المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م ، والحديث صححه الألباني .

٩- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، ٥٢٥/٣، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١١- المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١٢- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي لمحمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب،الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٣- شرح بلوغ المرام لعطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ،الدرس السادس ، الصفحة ٢٠٠، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

١٤- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام لأبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)

الفقه :

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ج ١٣٩/٧، لأبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ،حققه: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

١٧- البناية شرح الهداية ،المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي٥٧٥/٣، المحقق: أحمد عزو عناية ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

١٩- رد المحتار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي مع الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي،١٧٦/٣،الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٠- المدونة ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٢١- كتاب المقدمات الممهدات لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢٢- المداينة المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، الناشر: دار الوطن للنشر ،الطبعة: ١٤٢٣هـ.

٢٣- الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٢٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥- شرح مختصر المزني ج ٣٣٨/٥، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، حققه الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ج٤١٩/٣، تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٧- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، حققه طارق فتحي السيد ،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م .

٢٨- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي

الحنبلي المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ .

٢٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ج ٢١٩/٨، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .

٣١- شرح زاد المستقنع المؤلف: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد

٣٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية

٣٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ، ٣٨٩/٤ ، الناشر: (بدون ناشر) ، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ .

٣٥- من فقه المعاملات للدكتور سعد الخثلان ص ١١٥.

٣٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى.

٣٧- الدراري المضية شرح الدرر البهية ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

الكتب والحوث والمجلات المعاصرة

٣٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٣٩- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ،المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

٤٠- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي مجلة دورية محكمة، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة- العدد السابع عشر- ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤١- التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ ، لرياض بن راشد عبد الله آل رشود ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .

٤٢- العقود المضافة إلى مثلها لعبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م .

٤٣- بحث ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة بين ١٩-٢٤شوال ١٤٢٤-١٣-١٨ديسمبر ٢٠٠٣م بعنوان أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية للدكتور محمد تقي العثماني ص٣٦٨

٤٤- التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم – دراسة تصويرية – فقهية للدكتور عبدالله بن محمد بن حسن السعيدي

٤٥- بحث حقيقة الخلاف في التورق المصرفي للدكتور غسان محمد الشيخ ص ٣٥،٤٠،٤٢ ، الناشر دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي بحث ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة بين ١٩-٢٤شوال ١٤٢٤-١٣-١٨ديسمبر ٢٠٠٣م ، بعنوان حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير .

٤٦- بحث ضمن إعمال وبحوث الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة بين ١٩-٢٤شوال ١٤٢٤-١٣-١٨ديسمبر ٢٠٠٣م بعنوان حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للدكتور عبدالله بن سليمان المنيع .

٤٧-

٤٨- بحث بعنوان التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن بكتاب مجلة البحوث الإسلامية العدد ٧٣

٤٩- بحث ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة بين ١٩-٢٤شوال ١٤٢٤-١٣-١٨ديسمبر ٢٠٠٣م ، بعنوان العينة والتورق والتورق المصرفي للدكتور علي السّالوس

٥٠- بحث ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة بين ١٩-٢٤شوال ١٤٢٤-١٣-١٨ديسمبر ٢٠٠٣م ، بعنوان التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور عبدالله بن محمد بن حسن السعيدي .

٥١- بحث ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة بين ١٩-٢٤شوال ١٤٢٤-١٣-١٨ديسمبر ٢٠٠٣م ، بعنوان التَّورُّق كما تجريه المصارف. محمَّد العلي القريّ.

٥٢- بحث ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة بين ١٩-٢٤شوال ١٤٢٤-١٣-١٨ديسمبر ٢٠٠٣م ، بعنوان التورق ٠٠٠والتورق المنظم دراسة تأصيلية للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم .

٥٣- فتاوى نور على الدرب لعبد العزيز بن عبد الله بن باز ، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

٥٤- فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ،المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء١٦١/١٣، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض .

٥٥- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله لعبد العزيز بن عبد الله بن باز .المتوفى: ١٤٢٠هـ)١٩/٥٠،أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر

٥٦- المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ٤٦٣/١١،٤٦٤تقديم: مجموعة من المشايخ الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ

،الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد ، وأخرون، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ .

٥٧- فقه المعاملات المعاصرة ،المؤلف: محمد حسن عبد الغفار ٦/٥،مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ،http://www.islamweb.net